يبدأ تطبيقه على من بلغ 18 عاما وإمكان المكلف التأجيل للدراسة حتى أعلى درجة تحصيل علمي

المعيوف: «الداخلية والدفاع» أقرت الخدمة الوطنية العسكرية وصرف مكافآت للمجندين بحسب درجاتهم العلمية

ماجد موسى وعبدالله المعيوف وسلطان اللغيصم وعبدالله العدواني أثناء إجتماع لجنة الداخلية والدفاع

أكد رئيس لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية النائب عبدالله المعيوف ان اللجنة انتهت من المناقشة النهائية لقانون الخدمة الوطنية العسكرية، مبينا انه تم إقرار جميع مواد القانون بحضور ممثلين عن وزارة الدفاع.

وقال في تصريح للصحافيين انه تمت إضافة مادة واحدة على القانون وتتعلق بالمبعوثين بمهمة خاصة وكيفية استدعائهم للاحتياط، حيث تم التوصل الى صيغة توافقية لضمان حضورهم لأداء الخدمة الاحتياطية.

وأضاف المعيوف انه لم يتغير أي شيء في مضمون القانون، وإنما هو ما تحدثنا عنه في بداية الأمر أن القانون يبدأ تطبيقه على من بلغ الثمانية عشر عاما وبإمكان المكلف بالتجنيد تأجيله الى سن الـ35 عاما، وان اجمالي مدة الخدمة عشرة أعوام منها سنة للخدمة والباقي للاحتياط.

وتابع: كذلك بإمكان تأجيل المكلف بالتجنيد التأجيل للدراسة الى أعلى درجة تحصيل علمي يحصل عليها، مبينا انه في هذه الخدمة ستصرف مكافآت للمجندين بحسب درجتهم العلمية.

ورأى المعيوف اذا كان المكلف بالتجنيد حاصلا على الشهادة الجامعية فسيأخذ ما يعادل مربوط شهادته بديوان الخدمة وهكذا بالنسبة للشهادات المتوسطة والابتدائية وغيرها كل حسب شهادته في الديوان.

وتابع: لقد توسعنا في عملية الاعفاء وكانت هناك مرونة فيمن يخدم من المجندين ويصاب إصابة دائمة أو تؤدي الى الوفاة فإنه يعفى أحد ابنائه من الخدمة حتى يتسنى له رعاية أسرته.

وقال ان فلسفة القانون ان تكون هناك خدمة وطنية عسكرية بمعنى انه ليس بالضرورة بعد تخرجه في الفترة التدريبية ان يعمل بالقوات المسلحة، وإنما من الممكن ان يعمل بوزارة الداخلية أو المطار أو الجمارك أو المطافئ أو الاسعاف حسب خطة احتياجات الدولة وفق ما يقرره مجلس الوزراء وينفذها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

من مدينة الحرير والمطلاع والصبية إلى الحدود شمالا

الجبري لإنشاء محافظة سابعة باسم صاحب السمو الأمير

قال النائب محمد الجبرى انه نظرا للتعداد السكاني المتزايد والتوسعة الجغرافية للمدن الاسكانية الجديدة لذا فإنني اقترحت برغبة انشاء محافظة سابعة وتسميتها باسم صاحب السمو الأمير المفدى الشيخ صباح الأحمد.

وأضاف النائب الجبري: انه لما شهده صاحب السمو من تكريم أممي كقائد للانسانية ولما شهدته الكويت في عهد سموه من نهضة وتطور خلال السنوات التسع لتولي سموه مقاليد الحكم وللاعياد الوطنية التي نعيشها في تلك الأيام ولما ما نحن مقبلون عليه من توسع جغرافي في المدن الاسكانية لذا تقدمت بهذا المقترح تكريما لصاحب السمو واعتقد جازما ان كل النواب سيدفعون بإقراره.

أوضح النائب الجبرى: ان المحافظة الجديدة موقعها شمال الكويت وامتدادها من مدينة الحرير والمطلاع ومدينة الصبية الى الانتهاء الحدود شمالا متمنيا في نهاية حديثه طول العمر لصاحب السمو وان يحفظه الله ويحفظ ولي عهده الأمين والشعب الكويتي.

محمد الجبرى

طنا: هل قام محافظ «المركزي» بالاكتتاب في زيادة رأسمال أي بنك محلي؟

وجه النائب محمد طنا سؤالا الى وزير المالية انس الصالح وجاء فيه ما يلي: هل قام محافظ البنك المركزي بالاكتتاب في زيادة رأسمال اي بنك محلي خلال 2013؟ وإذا كانت الاجابة بنعم هل تم الافصاح عن ذلك الاكتتاب آنذاك وفقا لما يقتضيه قانون هيئة اسواق المال كونهم مطلعين وفقا للمادة 118 من قانون الهيئة المذكورة والتي تقتضي بتجريم كل مطلع قام بالتداول على السهم المعني؟

كما تناول الاستفسار عن كيفية توافر الاستقلالية المطلوبة وفقا للمادة 21 من قانون البنك المركزي المذكرة الايضاحية لتلك المادة اخذا بالاعتبار عدم الافصاح عن تعارض المصالح منذ التداول حتى تاريخه؟

وهل تمت الاجابة باحالة هذا القيادي المتورط بمخالفة المادة 118 من قانون هيئة اسواق المال الى النيابة العامة؟

وإذا كان القيادي محالا للنيابة فلماذا لم يتم إيقافه عن العمل؟ وفي حال عدم إيقاف القيادي عن العمل كيف يتم ضمان عدم استغلاله لمنصبه في الدفاع عن قضية شخصية؟

محمد طنا

الحويلة: اتفقنا على دعوة المسؤولين في الحكومة للتباحث حول تطوير التعليم العالي

«التعليمية» تقرر عقد حلقة نقاشية لبحث تعديلات المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني

د. خليل عبدالله ود. عودة الرويعي ود. محمد الحويلة خلال الاجتماع

قررت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد البرلمانية عقد حلقة نقاشية لمناقشة كل التعديلات المقدمة على قانون المرئي والمسموع وكذلك مشروع قانون الإعلام الالكتروني في حال وصوله للجنة بحضور ممثلي كل من وزارة الإعلام والمؤسسات الإعلامية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والمهتمين بهذا الشأن للاستئناس بآرائهم حول التعديلات المقترحة.

وقال مقرر اللجنة النائب د.محمد الحويلة في تصريح صحافي عقب اجتماع اللجنة يوم امس «ان اللجنة ناقشت عدة مواضيع مدرجة على جدول اعمالها ومنها ما يخص كل القوانين التي تتعلق بتعديلات قانون المرئي والمسموع». واوضح الحويلة ان اعضاء اللجنة اتفقوا على عقد حلقة نقاشية بحضور كل الجهات المعنية والمرتبطة بقانون المرئي والمسموع والإعلام الالكتروني كوزارة الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وممثلي وسائل الإعلام المرئية والمطبوعة وكذلك المهتمون للاستئناس بآرائهم حول التعديلات المقدمة على القانون.

وبين الحويلة ان اللجنة ايضا ناقشت عدة مقترحات بقوانين ذات صلة بالعملية التعليمية، وقد تركز النقاش حول التعليم العالي بشكل اكبر، مشيرا الى ان اعضاء اللجنة اتفقوا على دعوة وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى ووكيل وزارة التعليم العالي وممثلي مجلس الجامعات الخاصة وهيئة الاعتماد الأكاديمي ومعهد الأبحاث ورابطة هيئة التدريس بالجامعة والتطبيقي ومديري كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لاستعراض كل الآراء التي من شأنها تطوير التعليم العالي ومن ثم الخروج بتشريعات تحقق هذا الغرض.

النصف: توصية «المرافق» بإحالة مشروع المطار إلى الديوان الأميري سابقة سوف نتصدى لها

قال النائب راكان النصف إنه في جلسة مناقشة الخطاب الأميري كان قد حذر من توسع الديوان الأميري في عمل مشاريع الدولة وان هذا الأمر حق أصيل لوزارة الأشغال، موضحا أن المادة 55 من الدستور نصت على أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه، مضيفا: «كما حذرنا من إقحام المقام السامي في مشاريع الدولة في دور الانعقاد الماضي». وأضاف النصف في مؤتمر صحافي اقامه في مجلس الأمة أمس: حذرنا في دور الانعقاد الحالي من إقحام المقام السامي في توزيع الحيازات الزراعية لإعلاميين وكتاب وسياسيين، لافتا إلى أنه كنا نطالب القائمين على الديوان بعدم إقحام المقام السامي، موضحا أن ما ذهبت إليه لجنة المرافق العامة بتوصيتها بإحالة مشروع المطار إلى الديوان الأميري تعد سابقة.

وأوضح أن اللجنة جاءت بتكريس شيء جديد في العمل البرلماني الكويتي وهو انتزاع حق أصيل من وزارة الأشغال بعمل المشاريع بتوصية ونقلها إلى الديوان الأميري بما يخالفه المادة 50 من الدستور والتي نصت على فصل السلطات مع تعاونها. وأكد النصف انه سوف يتصدى لتوصية لجنة المرافق قائلا: لن نقبل بأن تمر حرصا على مبادئ الدستور ومبادئ وقيم العمل البرلماني وطبيعة عمل النواب وعملهم مع الوزراء، مستدركا بالقول: إن هؤلاء النواب يعتقدون بهذه التوصية أنها سقوط سياسي لوزير الأشغال فيمكنهم تفعيل المادة 100 من الدستور باستجواب الوزير في قاعة البرلمان، لكن لا يتم القفز على الدستور لمحاربة الوزير سياسيا. وأوضح أن هذا ليس دفاعا عن الوزير، بل مع ثقتي بعمل الوزير عبدالعزيز الإبراهيم، وهي ثقة ليست مطلقة، فما بيننا وبين الوزير عمله، مستدرك بالقول: ان يتم القفز على الدستور بهذا الشكل فلا شك أننا سوف نتصدى لهذه التوصية حتى داخل قاعة عبدالله السالم. واختتم النصف تصريحه قائلا: إن التوصية بحد ذاتها هي سبة في حق العمل البرلماني.

راكان النصف

ينشأ مكتبان لكل محكمة الأول لإدارة التوثيقات الشرعية والثاني للاستشارات الأسرية

الرويعي وعبدالله يقترحان تعديلات على قانون محكمة الأسرة

تقدم النائبان د.عودة الرويعي ود.خليل عبدالله بالاقتراح بقانون بشأن التعديل على مشروع القانون في شأن محكمة الأسرة ونص التعديل على ما يلي:

يستبدل بنصوص المادة (3) فقرة ثانية والمادة (5) فقرة اولى والمادة (6) فقرة ثالثة وبنصوص المواد (8) و(9) و(10) والمادة (15) فقرة اولى والمادة (17) بند (أ) كالتالي:

مادة (3) فقرة ثانية:

«وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة انتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف دينار».

مادة (5) فقرة اولى:

«تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأزواج أو الوالدين أو الابناء أو احدهما أو القائمين على رعاية الأبناء من حاضنة او وصي وفق القانون - بحسب الأحوال - في المواد الآتية: (أ) النفقات والأجور وما في حكمها. (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها. (د) الطلاق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. (ه) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه. (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما. (ز) تسجيل ونقل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.

ملحوظة: استدراك الخطأ المطبعي بالفقرة الثانية كلمة (الدعاوى).

المادة (6) فقرة ثالثة

ويلحق بكل محكمة أسرة مكتبان: الأول لإدارة التوثيقات الشرعية والثاني للاستشارات الأسرية ويصدر بتنظيمهما قرار من وزير العدل.

المادة (8)

ينشأ بكل محافظة إدارة ومركز خاص للاستشارات الأسرية يلحق بمحكمة الأسرة، من مهامه تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من الأذى وسوء المعاملة الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذه الإدارة ومركز للاستشارات الأسرية وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه.

ويكون اللجوء إلى الإدارة أو المركز الخاص للاستشارات الأسرية بدون رسوم.

مادة (9)

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى إدارة أو مركز الاستشارات الأسرية المختص، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح، لا يقبل رفعها ابتداء أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى إدارة أو مركز الاستشارات الأسرية المختص.

وتتولى الإدارة أو المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه، ويقدم الارشاد الاسري والزواجي والشخصي في محاولة لتسوية النزاع وديا حفاظا على كيان الأسرة.

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم ولا تجوز الوكالة.

ويجوز للإدارة أو المركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من المحكمين في ادارة الاستشارات الأسرية أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (10)

يجب أن تنتهي التسوية - طبقا للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبحد أقصى لا يجاوز ستين يوما، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة، يتولى مدير إدارة او مركز الاستشارات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصيا بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليذيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه يحرر مدير الإدارة أو المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالإدارة أو المركز محضرا بما تم يوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت، وذلك تمهيدا للسير في الإجراءات القضائية وفقا للقانون.

ولا تغني مساعي التسوية الودية التي يجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة، عند نظر دعاوى التفريق للضرر من اتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من (127) إلى (132) من قانون الأحوال الشخصية.

مادة (15) فقرة أولى

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقا لهذا القانون، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (189) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد القضاة ممن لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى.

مادة (17) بند أ

أ - مبلغ تخصصه الدولة سنويا في ميزانية وزارة العدل يكون محددا وخاصا لصندوق تأمين الأسرة.

ملحوظة: يستبدل مركز تسوية النزاعات الاسرية بإدارة ومركز الاستشارات الأسرية اينما ورد بمواد القانون.

حماد: تحويل مشروع المطار إلى الديوان الأميري سلب لصلاحيات مجلس الأمة

استغرب النائب سعدون حماد من المقترحات النيابية المقدمة بشأن تحويل مشروع المطار الى الديوان الاميري، مؤكدا ان ذلك سلب لصلاحيات مجلس الأمة.

وقال في تصريحه للصحافيين: للاسف هذه السابقة بدأت مع المجلس المبطل الاول ايام رئيس المجلس السابق احمد السعدون وبارك لتحويل المشاريع الى الديوان الاميري لذلك هذا الامر لن يمر لان هناك صلاحيات لمجلس الامة يجب الا يتم التعدي عليها. وقال: انا ارفض رفضا قاطعا بتحويل المشروع الى الديوان الاميري، مبينا ما المانع من تغيير الوزير بوزير آخر إذا اخطأ الوزير واتضحت عيوبه في عدم السيطرة على هذا النوع من المناقصات، ولذلك يؤسفنا بأن هناك بعضا من الوزراء لا يستطيعون ان يتجاوبوا مع النواب ولذلك عليهم التجاوب والتعاون لأنه ليس من مصلحتهم بعد التعاون.

وأوضح انه أول من أثار قضية مشروع المطار لوجود شبهات واضحة وتنفيع لبعض الشركات، موضحا ان وزارة الاشغال وضعت سعرا تقديريا بقيمة 900 مليون دينار وتم تأهيل شركات عديدة ووجهت عدة اسئلة لوزير الاشغال عن عدد الشركات وكان رده بأن عدد الشركات التي وصلت الى الوزارة بلغت 22 شركة. وقال حماد: اكدت سابقا ان هناك شركات وهمية داخلة ضمن 22 شركة وتم تأهيل وزج اسماء الشركات من غير علمها والهدف كان لرفع عدد الشركات، وبينت ان عدد الشركات الحقيقية المتقدمة الى المشروع هم فقط 4 شركات، وان هناك تلاعبا في عددهم وفعلا تبين ان هناك 4 شركات فقط متأهلة اضافة الى انه اتضح أن فارق السعر التقديري الذي كانت قد وضعته الوزارة بلغ 500 مليون دينار . وبين انه كان يفترض من وزير الاشغال اتخاذ قرار لإلغاء المناقصة للتعدي الصارخ على المال العام، لاسيما ان الوزارة قد وضعت ميزانية تقديرية بقيمة 900 مليون دينار والمناقصة تأخذها احدى الشركات بمليار و400 مليون. وبين انه كان مصرا في الفترة الماضية على إلغاء المناقصة وانه اذا تمت ارساء المناقصة في هذا السعر فسيستخدم ادواته الدستورية وسيصعد الوزير على المنصة والاستجواب سيكون من محور واحد. وأوضح حماد انه بعد الضغط الخارجي على وزير الاشغال قام بتشكيل لجنة التي بدورها اعطت توصية بضرورة الغاء المناقصة، مشيرا الى انه كان من المفترض من الزملاء اعضاء مجلس الامة مطالبة وزير الاشغال بإعادة طرح المناقصة وفتح المجال لتأهيل الشركات الفعلية وليست الوهمية وانا متأكد اذا اعيدت مسألة طرح المناقصات فسيكون هناك تقديم طلبات اكثر وتكون المنافسة بين الشركات للتخفيض من سعر المناقصة.

سعدون حماد